الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA
يونيرسيتي إسلام انتارابغسا ملسيا

المال واستخداماته بوصفه أصلاً في إصدار الصكوك في سوق الأوراق المالية

إعداد

عمر محمد إدريس

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في المصرفية الإسلامية والتمويل

معهد المصرفية الإسلامية والتمويل
الجامعة الإسلامية العالمية ــ ماليزيا

أغسطس ٢٠٠٩م

ملخص البحث

اشتملت هذه الرسالة على دراسة تحليلية مقارنة لمفهوم المال من منظورين: المنظورالفقهي الإسلامي من جهة، والمنظور التقليدي الغربي من جهة أخرى، وذلك لغرض الوصول إلى معنى شرعي معاصر يمكن من خلاله فهم الخصائص التي تتميز بها الأموال، ومن ثم تحديد الأصول التي يمكن بموجبها إصدار الصكوك. فقد اتبع الباحث المنهج الاستقرائي، وذلك بإبراز أقوال وآراء الفقهاء في كتب التراث الاسلامي، وكذلك الكتب الفقهية المعاصرة، والكتابات المالية التقليدية، والبحوث والدراسات التي رجع إليها الباحث، ومن ثم استخدم الباحث المنهج التحليلي للجمع بين تلك الأقوال والآراء من أجل الوصول إلى رأي يبرز مفهوم المال بصورة أوضح. فقد توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى أن اسم المال يمكن اطلاقه على كل ما فيه منفعة مباحة في الشريعة والقانون والعرف، وأمكن التصرف فيه في حدودها، سواءاً كان من الحسيات أو المعنويات. وأن نظرية المال باعتبار المدعي له، تنبني على ثلاثة أمور: تحقق صفة المالية في المدعى به، وتحقق ملكية المدعي له، وحق تصرف المدعي فيه. كما استخلص الباحث إلى أنه يمكن إصدار الصكوك بموجب أي شيئ توفرت فيه الخصائص المذكورة للمال إذا لم يترتب على استخدامه غرر أو ربا. وقد وضع الباحث ضوابط شرعية تضبط الأموال التي تستخدم في إصدار الصكوك في جميع أحوالها، سواءاً كان ذلك في مرحلة إصدار الصكوك أو تداولها أو إطفائها.

ABSTRACT

This thesis consists a comparative analytical study of the concept of asset from two perspectives: from the Islamic juristic perspective on one hand, and the traditional western perspective on the other hand. The study aims at exploring a modern juristic view of the concept in order to allow a better understanding of the characteristics of an asset, and thus the definition of assets under which the issuance of sukuk is possible. The researcher used the inductive approach in order to present views of the scholars in the books of the Islamic heritage, as well as books of the contemporary jurisprudence, traditional finance, and other relevant research and studies that are conducted in the issue of asset. The researcher has also used the comparative and analytical approaches to combine the views of the various scholars and writers in order to arrive at an opinion which highlights the concept of asset more clearly. Through this study the researcher found that the name "asset" could be attributed to anything (Tangible and non- tangible) that has a permissible benefit within the boundaries of the Shariah, common law, accepted according to the custom, and can be disposed of within these boundaries. Thus the theory of asset possession is based on three elements: fulfillment of the financial identity in the item, fulfillment of the ownership of the plaintiff in the item, the plaintiffs' right and ability to use the item. The researcher concluded that sukuk may be issued based on anything that fulfils the identified characteristics of an asset as long as it does not lead to tricks or usury. The researcher has also put some shariah guidelines that govern the use of assets in relation to all stages of: sukuk issuance, sukuk trading, sukuk maturity.

APPROVAL PAGE

The thesis of Umar Mohammed Idris has been approved by the following;

Aznan Hasan
Supervisor

Akhtarzaite Abd. Aziz
Internal examiner

Ahcene Lahsasna
External examiner

Nasr Eldin Ibrahim Ahmed Hussein
Chairman

DECLARATION

I hereby declare that this thesis is the result of my own investigations, except where otherwise stated. I also declare that it has not been previously or concurrently submitted as a whole for any other degree at IIUM or other institutions.

Umar Mohammed Idris

Signature ..... Date 07-09-09

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠٠٩م محفوظة لـــ: عمر محمد إدريس

في المال واستخداماته في المعاملات المالية المعاصرة دراسة فقهية مقارنة لأصول الصكوك

لا يجوز إعادة إنتاج, أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل, بدون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١- يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتاباتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٢- يكون للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ومكتبتها حق الاستنساخ (بطباعته أو بصورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية.

٣- يكون لمكتبه الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.

٤- سيزود الباحث مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية – ماليزيا بعنوانه مع إعلامها عند تغييره.

٥- سيتم الاتصال بالباحث لغرض الحصول على موافقته على استنساخ هذا البحث غير المنشور للأفراد, من خلال عنوانه البريدي أو الإلكتروني المتوفر في المكتبة. وإذا لم يستجب الباحث خلال عشرة أسابيع من تاريخ الرسالة الموجهة إليه, ستقوم مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية – ماليزيا باستخدام حقها في تزويد المطالبين به.

أقر بهذا الإقرار: **عمر محمد إدري**

07-08-09

التاريخ

التوقيع

أهدي هذه الرسالة العلمية إلى والدي الكريمين على ما أسبياه لي من عون ورعاية وتربية، كما أهديها إلى زوجتي وبنتي وولديّ وجميع أفراد أسرتي، والإهداء موصول إلى الأحبة والأخوة الأفاضل الذين لهم علي فضل، وإلى طلبة العلم الذين يسيرون على درب التعلم والاجتهاد.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وفقني إلى طريق العلم وعلمني ما لم أعلم, ووفقني إلى كتابة هذه الرسالة لنيل درجة الدكتوراه, والتي لولا إرادته ومشيئته بقيامي بها لما كان لي من حول بها ولا قوة, والصلاة والسلام علي سيدنا وحبيبنا محمد, معلم الأمة ومرشدها, وعلى آله وأصحابه أجمعين.

يسعدني أن أتوجه بأسمى آيات الشكر والعرفان لأستاذي الموقر **الدكتور عزنان حسن** على تفضله وتكرمه بقبول الإشراف على هذا البحث, والذي كان له الفضل الكبير في إنجازه لما قدمه من إرشادات وتوجيهات ذكية صادقة ومخلصة, وقد كانت رعايته لي خلال هذه الفترة رعاية بنّاءة ومثمرة, سدت كثيراً من ثغرات هذا البحث وتممت نقائصه, فأسأل الله له خيري الدنيا والآخرة.

كما يسعدني أيضاً أن أتوجه بفائض الشكر والامتنان إلى **الدكتور عزمان محمد نور** الذي كان له الفضل في توجيهي في كل مراحل كتابتي لهذا البحث.

ولا أنسى أن أوجه شكري الجزير إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا البحث وإفادتي بإرشاداتهم ونصائحهم القيمة.

وأخيراً أتقدم بالشكر الجزيل إلى جامعتنا العزيزة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا, على إتاحتها لي فرصة الدراسة فيها, وتوفير جميع المعدّات التعليمية التي بها تمكّنت من إتمام دراستي, وأخص بالذكر مركز الدراسات العليا, وكل من مد لي يد العون مادياً كان أو معنوياً.

محتويات البحث

ملخص البحث باللغة العربية ..... ب

ملخص البحث باللغة الانجليزية ..... ج

صفحة القبول ..... د

تصريح ..... هـ

إقرار بحقوق الطبع ..... و

إهداء ..... ز

شكر وتقدير ..... ح

خطة البحث ١

المقدمة ١

إشكالية البحث ٢

أهداف البحث ٢

الدراسات السابقة ٣

أسئلة البحث ١٤

أهمية البحث ومبرراته ١٤

حدود البحث ١٥

فرضيات البحث ١٦

منهج البحث ١٦

الباب الأول: مدخل إلى مفهوم المال والأسواق المالية في النظام المالي الإسلامي . ١٧

الفصل الأول: المال، تطور مفهومه الدلالي، وخصائصه ١٩

المبحث الأول: المفهوم اللغوي و الاصطلاحي للمال، و تطور مفهومه الدلالي ١٩

المبحث الثاني: المال وعلاقته بالمصطلحات الأخرى ٣٤

الفصل الثاني: أقسام المال في النظام المالي الإسلامي ٤٥
المبحث الأول: الأعيان ٤٥
المبحث الثاني: المنافع ٦٠

الفصل الثالث: الأسواق المالية، مفهومها ومكانتها في الفقه الإسلامي..... ٦٣
المبحث الأول: التعريف بالأسواق المالية ٦٤
المبحث الثاني: أنواع الأسواق المالية ٦٨
المبحث الثالث: وظائف الأسواق المالية ٨٢
المبحث الرابع: الحكم الشرعي لسوق الأوراق المالية ٨٥
المبحث الخامس: السوق المالية الإسلامية، ماهيتها خصائصها وأهميتها في الهندسة المالية الإسلامية ٩٠

الباب الثاني: التوريق والصكوك الإسلامية، تأريخ نشأتها، خصائصها، أنواعها، والحكم الشرعي لها ٩٨
الفصل الأول: مفهوم عملية التوريق تأريخ نشأتها، خصائصها، وأنواعها ١٠٠
المبحث الأول: الأصول التاريخية لعملية التوريق ١٠٠
المبحث الثاني: أنواع هياكل عملية التوريق..... ١٠٩
المبحث الثالث: أنواع الأصول الضامنة للسندات ١١٢
المبحث الرابع: أهمية عملية التوريق..... ١١٤
المبحث الخامس: نموذج من تطبيقات عملية التوريق ١١٧
المبحث السادس: الحكم الشرعي لعملية التوريق ١٢٢

الفصل الثاني: عملية التصكيك مفهومها، مصدرها، نشأتها وانتشارها في الدول الإسلامية ١٢٩
المبحث الأول: مفهوم الصكوك وعلاقتها بالمصطلحات الأخرى ١٢٩

المبحث الثاني: بعض النماذج التطبيقية لصكوك الاستثمار..... ١٣٨

الفصل الثالث: بعض المسائل الشرعية حول عملية التصكيك..... ١٥٤

المبحث الأول: صورية العقود المستخدمة ١٥٤

المبحث الثاني: الدين مفهومه وصور بيعه وحكم بيعه ١٥٦

المبحث الثالث: العينة مفهومها، صورها، وحكمها ١٧٠

المبحث الرابع: ضمان رأس المال والربح في صكوك الاستثمار..... ١٧٧

الباب الثالث: الأصول بوصفها عنصراً أساسياً في إصدار الصكوك..... ١٨٣

الفصل الأول: استخدامات المؤسسات المالية للأصول في إصدار الصكوك ١٨٤

المبحث الأول: الأصول الضامنة في اصدارات المؤسسات المالية التقليدية ... ١٨٥

المبحث الثاني: أصول الصكوك في اصدارات المؤسسات المالية الإسلامية ... ١٩٧

المبحث الثالث: الحكم الشرعي في استخدامات المؤسسات المالية للأصول في اصدار السندات التقليدية والصكوك الإسلامية ٢٠٣

الفصل الثاني: الأصول من حيث صلاحيتها لاصدار الصكوك وضوابط استعمالها٢٠٩

المبحث الأول: الأصول من حيث صلاحيتها لاصدار الصكوك ٢٠٩

المبحث الثاني: الضوابط العامة لأصول الصكوك..... ٢١٥

المبحث الثالث: الضوابط الخاصة لأصول الصكوك ٢٢٧

النتائج والتوصيات ٢٥٩

المصادر والمراجع ٢٦٦

خطة البحث

المقدمة

الحمد لله الذي جعل لنا القرآن العظيم نوراً نهتدي به إلى طريق العلم والتقى، والصلاة والسلام على خير خلق الله سيدنا و إمامنا و معلمنا محمد البشير الصادق الأمين، و على آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين. أما بعد،

فإن النظام الاقتصادي الإسلامي من خلال مبادئه وقواعده، هو الكفيل بحفظ وإدارة ما أودعه الله سبحانه وتعالى في أيدينا مما خلقه لنا من أموال وأرزاق، فهو نظام قائم في أمور المال والاقتصاد على أسس العدالة، و بهذا فهو يراعي مصلحة الفرد والمجتمع، وهو نظام قائم على ما أبانته الشريعة في قضايا الحلال والحرام، والطيبات والخبائث، والمصالح والمفاسد، حتى أصبحت حياة الناس بناءً على هذه الأسس حياة سعيدة محققة لمصالحهم الدنيوية والدينية مبنية على اليسر واللطف، لاضرر فيها ولا ضرار. قال تعالى " هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا".[1] أي لتنتفعوا به.

وقال " يَأَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ".[2]

وقال أيضاً " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا".[3]

إنطلاقاً من هذه الأسس الراسخة تميزت المؤسسات المالية الإسلامية عن نظيراتها من المؤسسات المالية التقليدية، حيث إن نشاطاتها الاقتصادية والتجارية وما يدخل فيها من منتجات وتعاملات مالية تسير وفقاً للشريعة الإسلامية التي حرمت التعامل بالربا وبالأشياء المحرمة، سواءً من المأكولات أوالمشروبات أوالملبوسات أو الكسب غير المشروع الناتج عن القمار والتغرير والسرقة والغش والظلم وما شابه ذلك، و أصبح نظام التعامل التجاري

---

[1] البقرة:٢٩.

[2] البقرة: ١٦٨.

[3] النساء: ٢٩.

والمالي بين الأفراد والجماعات قائماً على أسس عقود شرعية صحيحة مبنية على عروض وأموال موجودة تخضع لضوابط وشروط شرعية. ومن أهم الأشياء التي تتعامل بها المؤسسات المالية الإسلامية "المال" على أشكاله المتعددة، الثابتة منها والمتنقلة، والمحسوسة منها والمعنوية.

وسيحاول هذا البحث دراسة المال من حيث ماهيته وصور التعامل به في إطار العقود الشرعية وفي ضوء المعاملات المالية المعاصرة.

إشكالية البحث:

باتت الأموال من أهم أدوات التعامل في الأسواق المالية الإسلامية والتقليدية، وأصبحت مصدر قوة إقتصادية بين المتعاملين فيها، حيث تتداولها هذه المؤسسات فيما بينها قصد إيجاد السيولة الكافية لتمويل المشاريع التجارية وخلق أسواق مالية جديدة في النظام المالي الإسلامي وتوسيع دائرة المعاملات التجارية، مع طمأنة المتعاملين معها على ضمان معاملاتها المالية والتجارية. ومن الملاحظ أن مع تطور النظام المالي في العالم، لا سيما في عصرنا هذا، أن هناك تعدد في أشكال المال وأنواعها حتى تجاوزت الملموسات مثل المباني وغيرها من الممتلكات إلى الأموال المعنوية، مثل المكتسبات المستقبلية وحقوق الطبع وغيرها. هذا والبحث يحاول مناقشة هذه المسائل من المنظور الإسلامي للمال ويطرح إشكاليته في إطار سؤال محوري وهو: ما هو المضمون الشرعي لمعنى المال؟ وما مدى حدود هذا المال و إطاره في مجال المعاملات المالية إجمالاً، ومجال الصكوك الإسلامية تحديداً؟

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، تتمثل في الآتي:

١- دراسة وتحليل معنى المال في الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً مقارناً مع مفهومه التقليدي.

٢- مقارنة معنى المال بالمعاني القريبة منه المتداولة في المعاملات المالية المعاصرة قصد تحديد أهم الفروق بين المنظورين الإسلامي والتقليدي.

٣- بيان أهم المفاهيم الأساسية للسندات التقليدية، والتصكيك في النظام المالي الإسلامي.

الدراسات السابقة:

من خلال قراءات الباحث للكتابات التي صدرت في هذا الموضوع وما يتعلق به، لم يتمكن الباحث من الحصول على بحث يمكن أن يوصف بأنه بحث متكامل كتب في الأموال التي يمكن أن تكون أصولاً في إصدار الصكوك، سوى أن هناك عدد يسير جداً من البحوث الأكاديمية التي تناولت جانباً من هذا الموضوع. وسيقوم الباحث من خلال هذه الرسالة بمحاولة تحديد تلك الأموال ووضع بعض الضوابط لها. والجدير بالذكر أن الباحث قد تحصل على عدد من الكتابات القديمة والحديثة التي فصلت في مفاهيم محددة للأموال، إلا أن تلك الكتابات لم تشتمل على كثير من المفاهيم المعاصرة للمال لعدم وجودها آن ذاك. كما تحصل الباحث أيضاً على عدد من الكتابات المعاصرة في موضوع الصكوك. وسيقوم بدراسة تجمع بين موضوعي المال والصكوك للوصول إلى حقيقة الأموال أو الأصول التي يمكن أن تكون صالحة لاصدار الصكوك. ومن ضمن الدراسات السابقة التي تحصل عليها الباحث حول المال والصكوك ما يلي:

أولاً: كتابات حول المال:

من الكتب الفقهية القديمة:

أبو يوسف، يعقوب ابن إبراهيم **كتاب الخراج** (١٩٨٥م).[٤] ناقش فيه المؤلف قضايا مهمة تتعلق بالمال وما يندرج تحته من الممتلكات التي تعدّ من الأموال. كما عالج المؤلف فيه بعض القضايا التي تمس الخلافة حينذاك، كقسمة الغنائم وأحكام المعادن، والفئ والخراج

[٤] أبو يوسف، يعقوب ابن إبراهيم، **كتاب الخراج** (القاهرة: دار الإصلاح، ط١، ١٩٨٥م). الإمام أبو يوسف أبرز تلاميذ الإمام أبي حنيفة النعمان مؤسس المذهب الحنفي، الذي قام بجهد هائل في نشر مذهب الحنفية ووضع أصوله.

وما عومل في سواد العراق والشام والجزيرة. وقد تناول الكتاب كذلك أحكام القطائع وموات الأرض وأحكام إجارتها وحد أرض العشر من الخراج وما يخرج من البحر والجوز والصدقات على القنى والآبار والكلأ و المروج. وقد كان سرد هذه الموضوعات كلها تحت أربعة مواضيع أساسية وهي:

أ. موارد الدخل للدولة: والذي يتمثل في قسمة الغنائم والفيء والخراج والزكاة والصدقات وغيرها مما يعتبر كمصدر رزق للدولة.

ب. النظام المالي للدولة الإسلامية: ويندرج تحته أحكام المعادن والقطائع وموات الأرض في الصلح والعنوة وغيرها.

ج. نفقات الدولة: ويدخل في ذلك ما تنفقه الدولة على العملاء والجيوش للتأكد من سير الأمور على الدرب الصحيح.

د. واجبات الدولة: ومنها المحافظة على التنمية الاقتصادية لصلاح الأمة، وحماية أهل الذمة وغيرهم من النصارى الذين يعيشون تحت رعاية الدولة الإسلامية. فالكتاب عبارة عن خطة استراتيجية للإصلاح المالي والتنمية الاقتصادية للدولة الإسلامية حينذاك، مما أدى إلى الكشف عن كثير من المظالم الاقتصادية التي كانت خافية في ذلك الوقت.

يحيى بن آدم بن سليمان القرشي، **كتاب الخراج**، (١٩٧٥م).[٥] هذا الكتاب عبارة عن الأحاديث والآثار التي ورد ذكرها في أقسام المال، بما في ذلك الفيء والغنيمة، والعيون وأرض الخراج والعشور، والقطائع بصفتها أحد أنواع الأموال، وتطرق أيضاً إلى أحكام إحياء الأرض، حيث ناقش المؤلف المسائل المتعلقة بالموضوعات المذكورة أعلاه في إتقان وإفصاح، معتمداً في ذلك على الأحاديث الواردة في تلك المسائل. فالكتاب يعتبر موسوعة صغيرة في الأحاديث التي لمست الجوانب الاقتصادية للأمة، وأنه إذا استخدم بإتقان سوف يكون حلاً لكثير من المشاكل الاقتصادية التي تعاني منها كثير من بقاع العالم في هذا

---

[٥] القرشي، يحيى بن آدم بن سليمان، **كتاب الخراج** (لاهور: المكتبة الإسلامية، ط٢، ١٩٧٥م). هو أبو زكرياء يحيى بن آدم بن سليمان القرشي بالولاء المتوفى في ٢٠٣هـ.

العصر الذي تتسارع فيه المؤسسات والمنظمات في تنمية اقتصادها اعتماداً على بعض النظريات المستوردة من خارج إطار التراث الإسلامي.

أبو عبيد القاسم بن سلام، **كتاب الأموال**، (١٩٨١م).[٦] جاء الكتاب على أربعة أجزاء، كل جزء يتضمن جزئية مهمة للأموال وتصريفاتها.

فالجزء الأول يحتوي على الفيء ووجوهه وسبله، وكتاب فتوح الأرضين وأحكامها وسننها، وصنوف الأموال ومصارفها، حيث بين الكتاب بأن بعضها يذهب إلى الرعية والبعض الآخر إلى الأئمة. أما الجزء الثاني فقد تناول افتتاح الأرضين وأحكامها ومخارج الفيء ورقاب أهل العنوة والأساري وما يتعلق بهم من المصارف المالية. وقد تناول الجزء الثالث مواضيع مختلفة منها كتاب الخمس وأحكامه وسننه، وكتاب الفيء والتسوية بين الناس في الفيء، وكتاب الصدقات والزكاة. واختتم الجزء الرابع بأحكام الصدقة والزكاة ومصارفها ومقدارها ونصابها والعاملين عليها.

محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، **كتاب الكسب** (١٩٩٧).[٧] هذا الكتاب صغير الحجم ولكنه جمّ الفائدة. فقد ذكر الكاتب فيه الموضوعات الأساسية في كسب الرزق وكيفية الكسب من المنظور الإسلامي، وناقش فيه مشروعية الكسب لكونه يوفر الحاجة الاقتصادية للناس والمجتمع، وأنه من خلال الكسب تحلّ الأمة مشكلة البطالة والتسوّل. وقد قام الكاتب أيضاً بإبراز المفهوم الإسلامي للغنى والفقر وما يندرج تحتهما.

---

[٦] أبو عبيد، القاسم بن سلام، **كتاب الأموال** (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية،١٩٨١م). هو أبو عبيد القاسم بن سلاّم الخراساني الهروي، لغوي ولد سنة ١٥٤ هـ \ ٧٧٠ م بمدينة هراة، وكان أبوه عبدا روميًّا لرجل من أهلها. نشأ أبو عبيد في هراة وبها تعلم إلى أن بلغ سن العشرين، ثم تحوّل سنة ١٧٩ هـ \ ٧٩٥ م إلى الكوفة والبصرة وبغداد، حيث تعلم عن فقهائها ومفسّريها ونَحَوِيّيها ولُغَوِيّيها. ثم رجع إلى هراة، فعمل بها مؤدبا، ثم سمي قاضيا على طرطوس سنة ١٩٢ هـ \ ٨٠٧ م، وظل في ذلك المنصب ١٨ عاما، انتقل إثرها إلى بغداد، ثم قصد خراسان سنة ٢١٠ هـ \ ٨٢٦ م، حيث قرّبه أميرها فأصبح وليّ نعمته. حج أبو عبيد سنة ٢١٩ هـ \ ٨٣٤ م، وأقام بمكة إلى أن توفي سنة ٢٢٤ هـ \ ٨٣٨ م وقد بلغ من العمر سبعا وستين سنة.

[٧] الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد، **كتاب الكسب** (سورية: مكتبة المطبوعات الإسلامية ١٩٩٧م). محمد بن الحسن محمد بن الحسن. ابن فرقد، العلامة، فقيه العراق أبو عبد الله الشيباني ، الكوفي ، صاحب أبي حنيفة . ولد بواسط ، ونشأ بالكوفة. وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه ، وتم الفقه على القاضي أبي يوسف، وروى عن : أبي حنيفة ، ومسعر ، ومالك بن مغول ، والأوزاعي ، ومالك بن أنس. أخذ عنه : الشافعي فأكثر جدا ، وأبو عبيد ، وهشام بن عبيد الله ، وأحمد بن حفص فقيه بخاري ، وعمرو بن أبي عمرو الحراني ، وعلي بن مسلم الطوسي.

الإمام حميد بن زنجويه، **كتاب الأموال** (١٩٨٦م).[٨] ذكر فيه المؤلف أصناف الأموال ومصارفها وأحكامها، وقد أضاف على كتاب شيخه أبي عبيد بعض الأبواب والأحاديث على ضوء ما جاء في كتاب شيخه.

الإمام أبو بكر أبي الدنيا، **كتاب إصلاح المال** (١٩٩٠م).[٩] يعتبر هذا الكتاب تكملة لكتاب شيخه أبي عبيد (الأموال)، أضاف المؤلف إلى هذا الكتاب المسائل التربوية بعد ذكره للمال وأنواعه وفضائله وإصلاحه، والأبواب الخاصة في استخدامات المال في المطعم والملبس وآداب ذلك كله. ثم تناول التركات وقسمتها، واختتم بذكر المال والفقر وأن كلها نعمة من الله وليس نقمة.

الداوودي، الإمام أحمد بن نصر أبي جعفر المالكي، **كتاب الأموال** (١٩٨٨م).[١٠] ركز الكتاب على الأموال التي مصدرها الجهاد في سبيل الله مثل الغنائم والفيء والأنفال، وأحكام الجهاد والصلح والهدنة، وفتح إفريقية ومكة وما ترتب على ذلك من المصارف المالية، ثم اتجه إلى الصدقات والزكوات وأحكامها وشروطها، والفقر وفضائله والغنى ومسؤولياته.

من الكتب الفقهية المعاصرة:

هذه الكتب بمجملها ليست مقتصرة على دراسة مفهوم المال وأنواعه، ولكن الباحث أدرجها ضمن الدراسات السابقة لما تتضمنه من أبواب وفصول خصصت لدراسة مفهوم المال ونواعه، وأنه لا شك أن مواد تلك الأبواب والفصول تصب في صميم موضوع هذه الرساة، وبناءاً على هذه المبررات رآى الباحث أهمية ذكرها ضمن الدراسات السابقة.

---

[٨] بن زنجويه، الإمام حميد، **كتاب الأموال** (الرياض: مركز الملك الفيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٩٨٦م). الإمام حميد بن زنجويه هوحميدبي أبي حميد الطويل أبو عبيدة الخزاعي البصري. ولد سنة ٦٨ هجري وتوفي سنة ١٤٢هجري، تتلمذ على المبرد وابن قتيبة والدارقطني. له عدة كتب منها كتاب الأموال.

[٩] أبي الدنيا، الإمام أبي بكر، **كتاب إصلاح المال** (القاهرة: دار الوفاء، ط١، ١٩٩٠م). أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا توفى : ٢٨١هـ.

[١٠] الداوودي، الإمام أحمد بن نصر أبي جعفر المالكي، **كتاب الأموال** (الرباط: مركز إحياء التراث المغربي، ١٩٨٨م). الإمام أحمد بن نصر أبي جعفر المالكي ويكنى بأبي جعفر، ولد بمدينة المسيلة وقيل ولد بمدينة بسكرة وهما مدينتان تقعان في شرق الجزائر، حفظ القرآن في صباه وتعلم العلوم العربية والفقه المالكي.

مصطفى أحمد الزرقاء (١٩٦٧م) **المدخل الفقهي العام**[١١]. بيّن الكاتب مفهوم المال وأقسامه في الفقه الإسلامي، وبيّن معنى الملكية والفرق بينها وبين المال، كما تطرق إلى ما جاء من معان للمال في الكتابات الفقهية القديمة منها رد المحتار لابن عابدين والدرر المختار شرح تنوير الأبصار للحصقفي، حيث حلل ما جاء فيها من تعاريف وتقسيمات للمال وصل من خلالها إلى وضع بعض القواعد الفقهية التي يمكن بموجبها تحديد الأموال ومعرفة أقسامها.

علي الخفيف، **أحكام المعاملات الشرعية (١٩٨٤م)**[١٢]. تطرق الكاتب إلى بيان معنى المال ثم قسمه إلى قسمين: مال ملموس، وهي الأعيان كالعقارات والحيوانات والمعادن وغيرها من الملموسات، ومال معنوي غير ملموس، وهي المنافع والحقوق المالية وما شابهها مما يمكن أن يمتلكها الإنسان من الأشياء المعنوية ذات القيم المالية.

عبد الكريم زيدان، **المدخل إلى دراسة الشريعة الإسلامية** (١٩٨٩م).[١٣] أورد الكاتب فيه معنى المال، وبين مفهومه، مشيراً إلى أنه يشتمل على كل ما يمكن أن يمتلكه الإنسان من الأشياء القيّمة، سواءاً كان ذلك من الأعيان أو المنافع. كما بين الكاتب أيضاً معنى القوامة مستشهداً لذلك بما ورد من الكتب الفقهية القديمة من تفاسير للقيمة وما نتج عنها من اختلافات في الآراء بين الفقهاء. وقد توصل الكاتب إلى أن معنى المال ملازمة للقيمة عند جميع الفقهاء، وعلى هذا فإن كل ما له قيمة مالية في عرف الناس يعد مالاً، سواءاً كان ملموساً أو غير ملموس.

عبد السلام الرافعي، **الولاية على المال في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المذهب المالكي** (١٩٩٦م).[١٤] ناقش فيه المؤلف مفهوم المال في اللغة وفي الاصطلاحات الفقهية والقانونية، كما بيّن معنى الولاية على المال من الناحية الفقهية مع التطرق إلى الفكرة العامة للمال، مبرزاً مصدرها، ومبيّناً موقف الشرع من الاهتمام والمحافظة على المال والولاية عليه، وأوضح أن الولاية على المال قد تكون ولاية أمانة أو وديعة، ثم بيّن

---

[١١] الزرقاء، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، بيروت: دار الفكر، ١٩٦٧-١٩٦٨، ج ٣، ص ١١٤-١٢٠، ٢٠٤-٢١٤.

[١٢] الخفيف، علي، **أحكام المعاملات المالية** (البحرين: بنك البركة الإسلامي، ١٩٨٤م).

[١٣] زيدان عبد الكريم، **المدخل إلى دراسة الشريعة الإسلامية**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٩م) ص ١٨٣-١٨٨.

[١٤] الرافعي، عبد السلام، **الولاية على المال في الشريعة الإسلامية** (الدار البيضاء: أفريقيا الشرق، ١٩٩٦م).

أحكامهما، وقد فرّق في هذا الكتاب بين الولاية الكلية والولاية الجزئية، ثم ذكر عناصر الولاية وأسبابها معتدا ومستشهدا في ذلك بالآراء الفقهية. كما تناول كذلك آراء الفقهاء في الاستيلاء على المال. واختتم الكاتب بذكر آثار الولاية على المال، وتصرفات الولى في أموال المولي عليه، ومسؤولية الأولياء، وانقضاء الولاية.

شعبان فهمي عبد العزيز، **رأس المال في المذهب الاقتصادي للإسلام: دراسة مقارنة.**[١٥] تحدث فيه المؤلف عن مفهوم رأس المال كعنصر إنتاج في الفكر الإسلامي، ونظرية ملكية رأس المال في المذهب الاقتصادي الإسلامي، مع الشرح الوافي لبعض المصطلحات المستعملة في الاقتصاد الإسلامي. ثم تناول الحقوق المالية العامة المتعلقة بملكية رأس المال، كحق الزكاة والعشر والخراج. وقد أورد في الكتاب أيضا نظرية الملكية في المذهب الرأسمالي والماركسي، وبين حكم الاستهلاك الكمي في إطار المذهب الاقتصادي الإسلامي. واختتم بنظرية تكوين رأس المال في المذهب الاقتصادي الإسلامي.

عبد النعيم حسين، **الإنسان والمال في الإسلام** (١٩٨٦م).[١٦] في مقدمته قبل الخوض في لب الموضوع، أودع المؤلف في هذا الكتاب فوائد عظيمة تتعلق بالمال والإنسان في الإسلام حيث بدأ بحرص الإسلام على تربية الإنسان وحفظه، وخصائص الإنسان الفطرية وحاجته إلى الشريعة الإسلامية. ثم بعد ذلك بدأ بالمال وحب الإنسان له، وأن حق الإنسان في تملك المال ثابت في الإسلام. وذكر أن صلة الإنسان بالمال يحددها الإسلام والعقل. ثم تطرق إلى النظام الرأسمالي والشيوعي والاشتراكي في النظام الاقتصادي للمال. واختتم بسرده للإسلام والنظم الاقتصادية الوضعية مع مقارنتها بملامح النظام الاقتصادي الإسلامي.

فوزي عطوي، **الاقتصاد والمال في التشريع الإسلامي والنظم الوضعية** (١٩٨٨م).[١٧] بدأ المؤلف فيه بذكر الجوانب الاقتصادية للزكاة والإنصاف في النظام المالي الإسلامي، مبتدءاً بالموارد المالية قبل الإسلام وبعده مع مقارنة ضرائب الإسلام بالأديان

---

[١٥] فهمي، شعبان، **رأس المال في المذهب الاقتصادي الإسلامي** (القاهرة: كلية التجارة لجاكعة الأزهر)

[١٦] حسين، عبد النعيم، **الإنسان والمال في الإسلام** (المنصورة: دار الوفاء اللطباعة والنشر، ط١، ١٩٨٦م)

[١٧] عطوي، فوزي، **الاقتصاد والمال في التشريع الإسلامي والنظم الوضعية** (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٩٨٨م)

الأخرى. ثم تناول الوقف والميزات التي يمتاز بها، والوصية وأحكامها في الإسلام كمصدر شرعي للمال والقوت. ثم تحول إلى المصادر المالية المحرمة كالربا وفوائد البنوك وبيّن موقف الإسلام من ذلك. وقد خصص فصلاً لمشكلة الفقر وكيفية معالجتها، وفي الختام تطرق إلى النقود وتطورها.

محمود محمد با بللي، **المال في الإسلام** (١٩٨٢م).[١٨] قام الكاتب بمناقشة مسألة المال من المنظور الإسلامي، حيث تطرق في المقدمة إلى المفاهيم العامة للمال وما يؤول إليه، وأورد قصة قارون المعتز بماله ورجاله، وقصه ثعلبة وأصحاب الجنة، ثم بيّن موقف الإسلام من فعل الخير. ثم بعد ذلك انتقل إلى النظرة الإسلامية للمال وبيّن أن الناس مستخلفين فيه، كما بيّن أن الإسلام يحث على فعل الخير، ثم تطرّق إلى الإنفاق وطرقه وأوضح آثاره الطيّبة على المجتمع، كما ناقش الكاتب مسألة الهبة والهدية والنذر والقرض. وانتهى بمناقشة مسألة المصارف، وهل هي ضرورة لا بد منها في الاقتصاد الإسلامي؟

بعض البحوث المعاصرة

عجيل جاسم النشمي، **الحقوق المعنوية: بيع الاسم التجارية**.[١٩] بدأ الكاتب بتعريف المحل التجاري وقال بأنها: مجموعة من الأموال المادية والمعنوية تخصص لمزاولة مهنة تجارية، وذكر عناصرها وطبيعتها، ثم بعد ذلك عرف الإسم التجاري ووظائفه وأنواعه وصور التصرف فيه، كما عرف الباحث الحقوق المعنوية وطبيعتها وأنواعها وذكر منها حق الاختراع وحق الابتكار والعلامات التجارية وبين التكييف القانوني لها، كما حاول الباحث ربط هذه المفاهيم بمفهوم المنفعة. ثم بعد ذلك انتقل الباحث إلى بيان معنى الحقوق المعنوية والمنفعة والملكية من منظور الشريعة الإسلامية، وحاول ربطها بالمال، كما تطرق الباحث أيضاً إلى النظرة الفقهية للمال في كتب التراث الفقهي وبين آراء الفقهاء حول الحقوق والمفهوم العام للمال، والمنفعة ومدى إمكان وصفها مالاً ، وناقش الرؤية الشرعية لبيع الاسم التجاري، والذي يشتمل على عدد من المميزاتها التجارية كسمعتها وجودة صناعتها

---

[١٨] با بللي، محمود محمد، **المال في الإسلام** (بيروت: دار الكتاب اللبناني، ط١، ١٩٨٢م).

[١٩] النشمي، عجيل جاسم، **الحقوق المعنوية: بيع الاسم التجار**، جدة: مجلة المجمع الفقهي، ص ٢٢٧٢-٢٣٤٩.

وعلامتها التجارية وغير ذلك من المعنويات التي تمتاز بها الشركة. وقد ناقش الباحث أيضاً قضية الملكية وعلاقتها بالحقوق، حيث توصل من خلالها إلى القول بأن الملكية وحقوق الانتفاع أمران متلازمان يجب توفرهما في الشئ لتحقق الملكية التامة. واختتم الباحث بالقول بأن الإسم التجاري حق ومنفعة ومال، يجوز تملكه والتصرف فيه متى استوفت شروطها الشرعية.

رضا عبد الرحمن وجدان، **التوازن المفقود في استقلال الحق المالي في ظل التقنيات المعاصرة والمتغيرات الاقتصادية دراسة مقارنة.**[٢٠] ناقش الكاتب حقوق الملكية الفكرية للمؤلفات والنظرة الشرعية حول ماليتها، ملقياً الضوء على مفهوم المال في الإسلام وعلاقته بنظرية الملكية ونظرية الاندماج، كما ألقى الباحث الضوء أيضاً على نظرية الحق المالي ومدى اهتمام الشريعة بها واعتبارها من الأموال، واستعان الباحث بآراء الفقهاء قديماً وحديثاً ليستنتج من خلال ذلك بأنه للملكية الفكرية للمؤلف في الشريعة الإسلامية اعتبار يجب المحافظة عليها كحق.

عبد السلام داود العبادي، **الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية.**[٢١] قام الكاتب بدراسة مقارنة لمفهومي المال في الفقه الإسلامي والقوانين المدنية المطبقة في الشرق الأوسط، وذكر بأن الحقوق تنقسم في تلك القوانين إلى حقوق عينية وأخرى شخصية، وبيّن أنه بالرغم من اعتبار تلك القوانين الحقوق من الأموال، إلا أن ذلك المفهوم مقتصر على الحقوق العينية دون الشخصية، بينما مفهوم المال في الفقه الإسلامي حسب رأي الجمهور مفهوم واسع، وأن الملكية لا تقتصر على الماديات فحسب، بل يمكن امتلاك كل ما يقع في إطار مفهوم المال، سواء كان ذلك من الأعيان أو المنافع، طالما أن له قيمة مالية في عرف الناس وجاز استعماله في الشريعة.

---

[٢٠] وجدان، رضا عبد الرحمن، **التوازن المفقود في استقلال الحق المالي في ظل التقنيات المعاصرة والمتغيرات الاقتصادية**: دراسة مقارنة، ورقة مقدمة في ندوة الحقوق، ج٢، ص ٥٧٩-٦٠٩ ، ٢٧٢-٢٧٥.

[٢١] العبادي، عبد السلام داود، **الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية**، مجلة المجمع، الدورة الخامسة، ج٣، ص ٢٤٦٧-٢٤٨٠.

ومن أهم الكتابات المعاصرة في المال، البحث الذي قام به الدكتور نور الدين نغاديمون بعنوان: حصاد التراث الفقهي لمستند النظام المصرفي الإسلامي.[٢٢] قام الكاتب بدراسة تفصيلية لمفهوم المال في الفقه الإسلامي، حيث حلل أقوال فقهاء المذاهب الفقهية الأربعة في مفهوم المال وبيّن الراجح من أقوالهم. ثم انتقل الباحث إلى بيان أقسام المال وركز على المنافع وآراء الفقهاء فيها واستنتج أن الراجح من أقوالهم هو مالية المنفعة. كما قام الباحث بعرض بعض المفاهيم والتطبيقات المعاصرة للمال، لا سيما فيما يخص رأي الشريعة في مالية الاسم التجارية وحقوق الملكية الفكرية وغيرها من غير الملموسات التي تستخدم بشكل واسع في النظام المالي المعاصر، وبعد التحليل الفقهي المقارن لهذه المفاهيم الحديثة، رجح الباحث القول باعتبارها أموالاً لامكانية اعتبارها من المنافع، ولكونها مستعملة ومقبولة في عرف هذا الزمان.

من الملاحظ أن الكتب التي ذكرتها في الدراسات السابقة تحدثت بشكل عام عن مفهوم المال وأقسامه، فالكتابات القديمة في المال أكثرها ركزت في معنى الأموال وأقسامها فذكرت منها الأموال المحسوسة ولم تول إهتماماً في الأموال المعنوية. هذا وسيقوم الباحث بملئ تلك الثغرة بذكر الأنواع المتعددة من الأموال المعنوية غير المحسوسة والتي لا تقل أهمية عن الأموال المحسوسة التي تكررت ذكرها في الكتب الفقهية القديمة.

أما أكثر الكتابات الحديثة في المال فقدت تعرضت إلى أنواع عديدة من الأموال المعنوية غير المحسوسة، إلا أن تلك الكتابات لم تتطرق بعضها ولا إلى ماهية ونوع تلك المعنويات من حيث طرق ووسائل تحديدها والاستفادة منها بصورة دقيقة، هذا وسيقوم الباحث بذكر أنواعاً أخرى من المعنويات ومن ثم تصنيفها من حيث طرق التعرف عليها والاستفادة منها بصورة أكثر دقة وتحديد.

---

[٢٢] Ngadimon, Nordin, *Anthology of Islamic Banking,* (London, Institute of Islamic Banking and Insurance, ٢٠٠٦).

ثانيا: كتابات حول الصكوك

بما أن موضوع هذه الرسالة متعلق بالمال إلا أن الباحث يرى ضرورة ذكر بعض الكتابات التي تحدثت في الأوراق المالية لما لتلك الأوراق من علاقة وثيقة بالأمول، ولما للأوراق المالية أهيمية مباشرة بهذه الرسالة، حيث أن موضوع هذه الرسالة يصب في صميم هذا الموضوع وهي الأومول التي يمكن أن تعتبر صالحة لإصدار الأوراق المالية الموافقة للشريعة أو بلفظ آخر (الصكوك).

حسين حامد حسان، **الأوراق المالية الإسلامية**.[٢٣] قام الكاتب ببيان معنى الأوراق المالية الإسلامية (الصكوك) ومفهومها، ثم قارن بينها وبين الأوراق المالية التقليدية (الأسهم والسندات)، وقال في مقارنته بين السندات والأسهم بأن كليهما تمثلان ملكية حامليها لحصة في الشركة الصادرة، بيد أن الأولى مبنية على تفويض أحد الأطراف بالتصرف الكامل في أمور الشركة دون تدخل الآخر، بينما في الثانية يتم إدارة الشركة باشتراك من كلا الطرفين. وفي مقارنته بين الأوراق المالية الإسلامية والسندات التقليدية، قال الكاتب بأن العلاقة بين المصدر وحامل الصك في الأولى علاقة مشاركة على الربح والخسارة، أما علاقة بين المصدر وحامل السند في الثانية علاقة مديونية بالفائدة الربوية، وأن حامل السند لا يتأثر بالوضع المالي للمصدر في حالة الخسارة. ثم بعد ذلك بيّن الباحث خصائص الأوراق المالية الإسلامية وأنواعها، فهي من حيث مدة اصدارها تنقسم إلى مدة محددة وغير محددة. وأما من حيث استثمار حصيلتها فهي قد تكون صادرة لتمويل مشروع معين أو غير معين، كما يمكن أن تصدر لتمويل نشاط خاص. واختتم الباحث ببيان طرق اصدار الأوراق المالية الإسلامية وطرق تداولها مضيفاً بأنها طرق موافقة للشريعة الإسلامية مما جعلها بديلة شرعية للأوراق المالية التقليدية.

محمد فيصل الأخوة، **الأدوات المالية الإسلامية والبورصة الخليجية**.[٢٤] بدأ الكاتب بعرض مختصر لواقع البورصة الخليجية وما يشوبها من مشكلات تتمثل في غياب الخبرة

---

[٢٣] حسان، حسين حامد، **الأوراق المالية الإسلامية**، الدورة السادسة، ج٢، مجلة المجمع، مصدر سابق، ص ١٤١٣-١٤٤٢.

[٢٤] الأخوة، محمد فيصل، **الأدوات المالية الإسلامية ولبورصة الخليجية**، الدورة السادسة، ج٢، مجلة المجمع، مصدر سابق، ص ١٤٨٩-١٥٠٦.

التنظيمية، وقلة الأدوات الاستثمارية، وغياب الأنظمة الفاعلة فيها. ثم انتقل الباحث إلى ذكر بعض النماذج من الأدوات المالية الإسلامية، والتي ذكر منها سندات المقارضة، وشهادات الاستثمار الإسلامية، وأسهم المشاركة، وأضاف الباحث قائلاً بأن الأسس الشرعية التي تنبني عليها الأدوات المالية الإسلامية منبثقة من مجموعة من القواعد والمفاهيم الإسلامية السمحة، منها: قاعدة لقاء رأس المال والعمل، حيث أنها تعتبر الأوراق المالية صورة من صور الاشتراك بحصة من رأس مال مشروع المضاربة، إمكانية تداولها في السوق الثانوية إذا توفرت الشروط والضوابط الشرعية اللآزمة لذلك، كما يجوز للمصدر التعهد بإعادة شراء تلك الأوراق شريطة وجود الشفافية في توفير المعلومات اللآزمة عن المصدر والمستثمرين.

محمود محمد سنوسي **سندات المقارضة الإسلامية، كبديل لسندات بيع العينة وبيع الدين: دراسة تحليلية نقدية** (٢٠٠٠).[٢٥] تحدث فيها الكاتب أولاً عن طبيعة السندات وتطبيقاتها ونشأتها في ماليزيا بصفة عامة، ثم تناول تعريف بيع العينة تعريفاً فقهياً، وأتبعه بأقوال وآراء الفقهاء فيها، فذكر رأي المالكية وابن القيم الجوزية، الذين يرون عدم جوازها، كما ذكر أقوال المجيزين لها من الشافعية ، كما ذكر رأي شيخ الإسلام ابن تيمية الذي فصل في صورها فأجاز بعضها ومنع بعضها، وذكر لكل حججه وبراهينه التي اعتمد عليها. كما ألقى نظرة سريعة، على الأنواع المتعامل بها في ماليزيا، وهي سندات التأمين والعقارات الإسلامية المبنية على بيع العينة.

وتأتي أيضا من ضمن الكتابات حول عملية التوريق، المقالة التي كتبها الكاتب الدكتور سعيد عبد الخالق بعنوان: **توريق الحقوق المالية**[٢٦]. بدأ الكاتب هذه المقالة ببيان دوافع عملية التوريق، وأوضح بأن السبب الأساسي لعملية التوريق هو التحرر من قيود الميزانية العامة والأمور التي تعرقل أنشطة التمويل بشكل عام مثل الديون المشكوك فيها، وذلك برفع كفاءة الدورة المالية بشكل عام، ثم قام بعد ذلك بذكر العناصر الرئيسية

---

[٢٥] Sanusi، Mahmood Mohammad، "Muqaradah Islamic bonds: as an alternative to Bay al-Inah & Bay al-dayn bonds: A critical analysis"، *Al-Nahdah*، ، Vol. ٢٠، No. ٢، ٢٠٠٠، pp. ٣٩-٤٤.

[٢٦] سعيد، عبد الخالق، **توريق الحقوق المالية**، (القاهرة: شركة خدمات المعلومات التشريعية ومعلومات التنمية) <http://www.tashreaat.com/view_studes٢.asp?id=٢١٧&std_id=٤٢> (accessed on ٢٠, July, ٢٠٠٥) .